3 -2-3– 2- الاستئناف:الاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم ، يجوز استعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ويهدف الاستئناف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق إ م إ رقم 08-09 السابق الذكر ، ويترتب عليه نقل النزاع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة للحكم .

وفي هذا نقول : أن الشخص موضوع تدبير الإفلاس الشخصي ، يمكن له الطعن بالاستئناف ، أما بالنسبة لميعاد الاستئناف فهو نفس الميعاد المنصوص عليه بالنسبة لطريقة المعارضة كما سبق وان رأينا ، حيث نصت القواعد العامة على انه :" يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته "[1]. غير أن المشرع الجزائري في المسائل التجارية وبالخصوص في الإفلاس والتسوية القضائية خرج عن هذه القواعد وحدد مهلة الاستئناف في حكم شهر الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا من يوم تبليغ الحكم ، ويتم الاستئناف أمام المجلس القضائي ، حسب ما نصت عليه 234 من ق ت ج :" مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس،هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته"[2]

3-2-3-2- اثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند نظر الطعن بالمعارضة والاستئناف:

الرأي الراجح في الفقه والقضاء انه في حالة ما إذا زال المدين حالة التوقف عن الدفع قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، وذلك بالوفاء بعد أن ظهرت له أموال عن طريق الهبة أو الإرث فلمحكمة الطعن أن تلغي الحكم بشهر الإفلاس على أساس زوال حالة التوقف عن الدفع التي كانت سببا في الإفلاس . ويتند هذا الرأي لاعتبارات العدالة ، وان الطعن في حكم الإفلاس يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة المعارضة والاستئناف كما ان المحكمة التي لا تصدر الحكم بشهر الإفلاس إلا بعد التأكد من كون المدين متوقفا عن سداد ديونه الحالة .

أما إذا صدر الحكم وأصبح نهائيا ثم قام المدين بعد ذلك بالوفاء بديونه فليس له أثر على الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه ولم يعد للمدين إلا إتباع إجراءات رد الاعتبار ليتمكن من استعادة الحقوق التي فقدها.[3]

4 – أثار الحكم بشهر الإفلاس:

يتميز حكم شهر بحجيته المطلقة سواء تجاه الأشخاص أو اتجاه الأموال ، فله حجية في مواجهة دائني المدين ولو لم يكونوا أطرافا في الدعوى التي صدر فيها ، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة فيما يتعلق بالأثر النسبي للأحكام القضائية ، أما فيما يتعلق بالأموال فان لحكم شهر

---

[1]. راجع المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

[2]: - إلا أن القانون التجاري ومن خلال نص المادة 232 منه نص على انه : " لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن :
1 – الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 ،
2 – الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته ،
3 – الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري ."

[3]. - راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 33 .

الإفلاس حجية مطلقة لان أثاره تمتد لتشمل جميع أموال المفلس سواء كانت أموال حاضرة أم أمولا مستقبلة .

4-1– أثــار الإفـلاس بالنسبة للمفلس:

وقد رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس عدة أثار بالنسبة للمدين ، فمنها ما يتعلق بذمته فتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ومنها ما يتعلق بشخصه ، إذ قرر المشرع إعانة له ولعائلته واسقط عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية التي لا يمكن استعادتها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار ، كما أنه معرض لان توقع عليه عقوبات الإفلاس بالتدليس او بالتقصير .[4]

4-1–1 غل اليد:

تنص المادة 244 ق ت ج على انه :" **يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، وما دام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة .**"

نخلص من خلال هذا النص أن المدين تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وذلك حماية لحقوق الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم ، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي تحت رقابة القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس طوال مدة التفليسة ، ويظل غل يد المدين قائما إلى غاية إنهاء التفليسة بالصلح أو الإتحاد . وفي حالة إذ ما أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فيظل غل اليد قائما لان حالة الإفلاس مازالت قائمة .

أما في حالة التسوية القضائية يعتبر المدين كالمفلس قانونا إلا انه لا تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي ، وإنما مساعدة هذا الأخير تعد إجبارية وعليه لا يجوز التمسك بتصرفاته اتجاه جماعة الدائنين إذا أبرمت دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي .[5]

*الطبيعة القانونية لغل اليد:

أثير جدل حول الطبيعة القانونية لغل اليد هل يؤدي إلى نزع الملكية من المدين المفلس، أم أنها عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى الحجر على المدين المفلس وانتهوا في الأخير إلى أن غل اليد لا ينزع ملكية أموال المدين ولا ينقص من أهليته .

****غل اليد لا ينزع الملكية من المدين المفلس:** لا يعتبر غل يد المدين المفلس عند صدور الحكم بشهر بمثابة نزع الملكية منه ، وإنما هو عبارة عن حجز شامل لأمواله لصاح جماعة الدائنين ، وعليه فان أي تصرف يقوم به المدين المفلس بشأن أمواله التي غلت يده عنها ينتج جميع أثاره بين طرفه ، أي المدين المفلس والتصرف إليه ، وانه لا يمكن الاحتجاج به في مواجه جماعة الدائنين إذ يبطل التصرف لصالحهم ، وعليه إذا باع المدين المفلس مالا من أموله سواء

---

[4] - ديب لبيبة ، ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة علوم مالية على منصة المودل، جامعة باجي مختار،عنابة ،على. المحاضرة ، الموقع : https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/course/view.php?id=135&lang=ar الخاصة بآثار الإفلاس ، ص 1

[5] - راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص45 .

منقولا أو عقارا وتسلم المشتري الشيء المبيع فعليه أن يرده إلى أموال التفليسة *، أما إذا تصرف المفلس في ثمن المبيع فلا يستطيع التمسك ببطلان التصرف ، لأنه مقرر لمصلحة الدائنين ويبقى التزامه تجاه المشتري قائما حتى وان تحول إلى التزام طبيعي ، ويستطيع المشتري أن يطالبه بهذا الثمن لكن ليس من أموال التفليسة ويترتب على كون غل اليد لا ينزع الملكية من المدين النتائج التالية :

- يظل المفلس على الرغم من شهر إفلاسه مالكا لأمواله ولا تنتقل ملكيتها للوكيل المتصرف القضائي .

- في حالة كون أمواله عقارات وتقرر تضمنها لصالح جماعة الدائنين فليست هناك حاجة إلى إجراءات الشهر العقاري ، لأن الملكية لا تنتقل إليهم .

- في حالة تقرير الإفلاس وبيع أموال المفلس ، فان الملكية لا تنتقل إلى الوكيل المتصرف القضائي أو إلى جماعة الدائنين إلى المشتري ، وإنما تنتقل من المدين المفلس إلى المشتري مباشرة .

** غل اليد لا ينقص من أهلية المدين المفلس : ولا يعتبر غل اليد نقص أهلية المدين ، فعلى الرغم من رفع اليد عن إدارة أمواله والتصرف فيها نتيجة حكم شهر الإفلاس إلا إن هناك بعض الإجراءات التي يجوز للمفلس ممارستها متى كانت لا تضر بجماعة الدائنين ،حيث يحق للمفلس توجيه الاحتجاج لعدم الوفاء وكذلك التدخل في الدعاوى المقاصة على التفليسة ،وان يكون تدخلا نافعا ويحق للمفلس مباشرة الدعاوى والإجراءات التي تجيزها قواعد الإفلاس مثل الطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس او رفضه او في الحكم الصادر بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع .

وبما أن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يمثل المدين المفلس في هذه المرحلة فيقوم مقامه من مباشرة الأعمال السابقة نيابة عنه.[6]

* نطاق غل اليد :

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس على كل التصرفات القانونية التي يبرمها بعد صدور حكم الإفلاس ، إضافة إلى ذلك فان غل يد المفلس يؤدي إلى منعه من ممارسة حق التقاضي .[7] والحكمة من وراء تقرير قاعدة غل يد المدين هي عدم الأضرار بجماعة الدائنين ، إلا انه ويستثنى من ذلك بعض الأعمال القانونية التي ينجر عنها ضررا على جماعة الدائنين .

-نطاق غل اليد فيما يتعلق بأعمال وتصرفات المدين :

-- الأعمال والتصرفات التي يشملها نطاق غل اليد :

إن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وعليه فان جميع الأعمال التي يقوم بها المفلس بعد شهر إفلاسه وتتعلق بأمواله لا تنفذ ولا يحتج بها

---

[6] -برنوس نوال ، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري ، شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص ص 79 ،80 .

[7] - سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 155 .

على جماعة الدائنين سواء أكانت هذه الأعمال من قبيل التصرفات القانونية أو من قبيل الأعمال الضارة كما يمنع المفلس من التقاضي بشأن هذه الأموال .

-التصرفات القانونية : لا يحتج على جماعة الدائنين بأي عمل قانونية يصدر من المدين بعد صدور الحكم بهر إفلاسه سواء أكان من أعمال الإدارة او التصرف كالإجارة والقرض او البيع او الهبة او التنازل [8]عن الحقوق وتحرير الأوراق التجارية وتقديم حصة في الشركة ، ولا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ماله من حقوق ، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي لحساب جماعة الدائنين .

مع الإشارة أن الأعمال التي يقوم بها المفلس والمتعلقة بأمواله بعد صدور حكم شهر الإفلاس تعد صحيحة ولا تعتبر باطلة غير أنها لا تسري ولا تنفذ في حق جماعة الدائنين ، كما أن قاعدة غل اليد لا تشمل إلا ما تبقى من هذه الأموال بعد دائنين التركة تطبيقا لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون " .[9]

-الأعمال الضارة : يشمل نطاق غل اليد إلى جانب الأعمال القانونية الأعمال الضارة الصادرة من المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، فإذا ارتكب المفلس عملا ضارا بعد شهر الإفلاس وحكم للمضرور بالتعويض فلا يجوز لهذا الأخير التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم له به . أما إذا صدر العمل الضار قبل شهر إفلاسه وصدر حكم بالتعويض بعده فان للمضرور في هذه الحالة التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض ، وذلك على أساس أن الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار وما الحكم الا مقرر لهذا الحق .[10]

-منع المفلس من التقاضي : حسب ما جاء النص عليه في المادة 244 ق ت ج فان وكيل التفليسة يمارس جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة و عليه فان المفلس يمنع من التقاضي ولا يقتصر ذلك على الدعاوى التي ترفع من المفلس او عليه بعد شهر الإفلاس بل يمنع كذلك من إتمام الإجراءات المتعلقة بدعوى مرفوعة من قبل ومتعلقة بأمواله ، ولا يجوز له أيضا أن يطعن في الأحكام الصادرة ضده بعد أن أشهر إفلاسه ، ولا يحتج في مواجهة جماعة الدائنين والمفلس إلا بالأحكام التي يمثل فيها الوكيل المتصرف القضائي بوصفه مدعيا او مدعى عليه .[11]

ومع ذلك أجازت المادة 244 ق ت ج للمحكمة أن تأذن للمفلس بالتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي أي الدعاوى التي ترفع على التفليسة ، أما اذا كان مدعيا فلا يجوز للمحكمة الإذن للمفلس بالتدخل .[12]

ملاحظة : ان منع المدين المفلس من التقاضي لا يتعارض مع الحق الدستوري بان جعل القضاء في متناول الجميع طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، لكن المنع من

---

[8]. أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 71 .
[9]. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1997 ، ص 335 .
[10]. ديب لبيبة ن المرجع السابق ، ص 5 .
[11]. أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 75 ، كذلك انظر راشدي سعيدة ن المرجع السابق ، ص 48 .
[12]. ديب لبيبة ، المرجع السابق ، ص 5 .

التقاضي في حالة الإفلاس متعلق فقط بأموال المفلس ولفترة التفليسة (هو منع مؤقت وفي نطاق محدد) .[13]

-- الأعمال والدعاوى التي لا يشملها نطاق غل اليد : من التصرفات والأعمال التي لا يشملها غل اليد :

.. التصرفات والأعمال التي يأتيها المفلس باعتباره وليا أو وصيا كإدارته لأموال القصر ، ومن تحت ولايته في الحدود التي يجيزها القانون :

. الأعمال والتصرفات المتعلقة بمعيشة المفلس وعائلته وحياته اليومية الخاصة كتعليم أبناءه أو علاجهم .

. القيام بالأعمال التحفظية وهي مجموع الأعمال التي تهدف إلى صيانة وحماية حقوقه ، فلا يمنع المدين من الدفاع عن ذمته المالية فيما إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بذلك ، ومن ذلك قطعه للتقادم ، حتى لا تسقط حقوق بالتقادم ، قيده للرهن حتى يستفيد من حقق التتبع والامتياز على الشيء المرهون أمام الدائنين المرتهنين وتوقيع الحجوز التحفظية ، وحجز المدين لدى الغير ، وهي تصرفات وأعمال تفيد جماعة الدائنين لأنها تصون أموال المفلس من الضياع .

.. أما الدعاوى التي لا يشملها غل اليد سواء رفعت منه أو ضده وهي لا تمارس الا من طرف المدين أو ضده .وهي :

. الدعاوى الشخصية ، أو دعاوى الأحوال الشخصية والحقوق المتعلقة بها مثل دعاوى الحالة المدنية ودعاوى الطاعة والدعاوى الخاصة بالنسب كونها دعاوى غير متعلقة بالذمة المالية ولا يتعلق بها حق الدائنين .

. الدعاوى الجزائية الخاصة بجريمة ارتكبها المفلس ، فلا شأن للوكيل المتصرف القضائي بهذه الدعاوى ، فلاتهام يوجه مباشرة إلى شخص المفلس ، ولا يهم من يرفعها سواء النيابة العامة او من طرف مدعي الحق المدني ، الخلاصة أنها ترفع على المدين المفلس مباشرة لا على الوكيل المتصرف القضائي .

. دعاوى التعويض المتعلقة بالضرر الذي يصيب المفلس في شخصه وفي اعتباره ، فله أن يطلب التعويض عن ضرر أصابه بموجب القذف أو السب أو الشرف ، فإذا حكم له بالتعويض كان ذلك في مصلحة الدائنين لأن هذا التعويض سيتم إدخاله ضمن أموال التفليسة .[14]

-نطاق غل اليد فيما يتعلق بأموال المفلس وحقوقه :

-- الأموال والحقوق التي يشملها غل اليد:

بالرجوع للمادة 244 ق ت ج والتي جاء فيها : " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان .."

---

[13] - براحلية زبير ، المرجع السابق ، ص35

[14] - براحلية زوبير ، المرجع السابق ، ص 36 .

وعليه ومن خلال هذا النص فان غل يد المدين المفلس يشمل جميع أموال المدين الحاضرة ، أي التي يملكها وقت شهر إفلاسه ، كما يشمل الأموال التي قد يكتسبها بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أو الهبة ، أو عن طريق التعويضات التي قد يحكم بها للمفلس .[15]

وعلى الرغم من غل يد المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها ، إلا أن المشرع أجاز للمدين المستفيد من التسوية القضائية الاستمرار في استغلال محله التجاري إذا اقتضت المصلحة ذلك بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.[16]

كما يسمح للمفلس استغلال نشاطه التجاري إذا تبين للوكيل المتصرف القضائي ضرورة ذلك لتيسير استغلاله ، ولا يكون له ذلك إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة وبناء على تقرير من القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك .[17]

وباعتبار أن غل اليد يشمل أيضا الأموال الحاضرة والأموال المستقبلة فان غل اليد يشمل أيضا الأموال التي يكتسبها المفلس من استمراره لتجارته ، أو من ممارسة تجارة جديدة . وإذا توقف عن دفع ديونه مرة أخرى فلا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى لأن التفليسة مازالت قائمة.[18]

-- الأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد:

بالرغم من حرمان المفلس من مباشرة الدعاوى والإجراءات القضائية إلا أن القانون اقر له الحق في مباشرة بعض الدعاوى المتعلقة بالأموال التي لم يشملها نطاق غل اليد .

وانطلاقا من كون أن المشرع الجزائري قد منع التنفيذ على مجموعة من الأشياء التابعة للمفلس ، فانه قياسا على ذلك فان هذه الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها، لا يجوز كذلك إخضاعها لقاعدة غل اليد ،[19] وهذا ما حددته المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 8-09 السابق ذكره كما يلي :" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز على الأموال التالية :[20]

- الأموال العامة المملوكة للدولة او الجماعات الإقليمية ، او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،

- الأموال الموقوفة وفقا وقفا عاما او خاصا ما عدا الثمار والإيرادات،

- أموال السفارات الأجنبية ،النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها ، -
الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها،

---

[15] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 597 .
- راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 49 .[16]
- راجع المادة 277 /2 ق ت ج .[17]
- أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص نص 78-79 .[18]
- سلماني الفضل ن المرجع السابق ، 158 .[19]

-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة او لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك ،

-أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهمة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار(100.000دج) والخيار له في ذلك ،

-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1) ،

-الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة ،مطبخة او فرن للطبخ ، ثلاث (3) قارورات غاز ،والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القص الذين يعشون معه ،

-الأدوات الضرورية للمعاقين ،

-لوازم القصر وناقصي الأهلية ،

-ومن الحيوانات الأليفة ن بقرة او ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ، حسب اختيار المحجوز عليه ، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها مدة شهر واحد(1) وفراش الإسطبل.[21]

4-1- 2-سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية على المفلس وتقييد حريته والتشهير به:

4-1-2- أ- سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية :

طبقا لنص المادة 243 ق ت ج ، فان المدين الذي يشهر إفلاسه يخضع للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون وتستمر إلى غاية رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .[22]

والملاحظ على هذا الحكم أن المشرع الجزائري –كغيره – لم يتخلص من آثار النظرة الأولى التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة في حق دائنيه في كل الحالات ، حتى ولو كان حسن النية سيء الحظ لا دخل لإرادته في وقوع الإفلاس .

هذا ولم يتناول المشرع هذه المحظورات والحقوق في القانون التجاري ، بل تناولها في قوانين أخرى ، يستخلص منها أن المفلس يحرم من حق الانتخاب[23] والعضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجالس البلديات والنقابات والغرف التجارية ، كما يفقد أهليته التجارية تطبيقا لنص المادة 149 ق ت ج ، والمادة 8 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية وغيرها وهذه الحقوق لا يستردها المفلس إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار.[24].

كما أقر المشرع توقيع عقوبات جزائية على المفلس متى اقترن إفلاسه بأفعال تنطوي على تقصير او تدليس ، حيث تقضي المادة 369 على انه : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في

---

[21]- المادة 636 من قانون رقم 08-09 ،السابق ذكره .

[22]- راجع المادتين 370 ، 374 ق ت ج

[23]-المادة 4/5 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 50 الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 .

[24]- ف-يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص 38 .

المادة 383 من قانون العقوبات ، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير او التدليس ."[25]

4-1-2- ب- تقييد حرية المفلس:

الأصل في نظام الإفلاس أنه لا يترتب تقييد حرية المدين المفلس إلا في حدود الإجراءات المتبعة في القانون التجاري الجزائري إذا لم يأتي نص صريح يشير إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه او إيداعه الحبس الاحتياطي من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ، ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

4-1-2- ج - التشهير بالمفلس:

يترتب على الإفلاس أثر مهم وهو إدراج أسماء التجار الذين أشهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة والحكمة من هذا الإجراء هو إعلام الغير بشهر إفلاسه ليكون الغير على حذر في تعامله مع المفلس ، وهذا الإجراء نوع من العقوبات التي توقع على المفلس .[26]

---

[25] - تقضي المادة 383(المعدلة) بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 ،ج د 84 ، ص 26 ، بما يلي : "
كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :
- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج .
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .
ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة(1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر ".

[26] - لعسالي مبروك ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجلفة http://elearning.univ-djelfa.dz/course/info.php?id=2717